

(وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ
الْمُحْسِنِينَ) (الأعراف: ٥٦)

من فتاوى العلماء

في تحريم إنشاء دور السينما

ومشاهدتها وتأجيرها وحراستها

جمعها

بدر بن علي بن طامي العتيبي
غفر الله له لوالديه ومشايخه والمسلمين

من فتاوى العلماء في تحريم إنشاء دور السينما ومشاهدتها وتأجيرها وحراستها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما

بعد:

فإن من عقوبات الله تعالى على من عصاه وخالف أمره، أن يفتح عليه أبواب كل شرٍّ،
ويزين له سبل الباطل، ويقصر به عن أبواب الخير، وإن المتابع لأحوال كثير من الناس اليوم
- وللأسف - يجدهم قد وقعوا في كثير من المنكرات، بل وانقلبت عندهم الموازين، وعرفوا
ما كانوا ينكرون!.

وروي في الحديث عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: «كيف أنتم إذا طغى نساؤكم وفسق

شبانكم وتركتم جهادكم؟».

قالوا: وإن ذلك لكائن يا رسول الله؟.

قال: نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون.

قالوا: وما أشد منه يا رسول الله؟.

قال: كيف أنتم إذا لم تأمروا بمعروف ولم تنهوا عن منكر؟.

قالوا: وكائن ذلك يا رسول الله؟.

قال: نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون.

قالوا: وما أشد منه؟.

قال: كيف أنتم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً؟.

قالوا: وكائن ذلك يا رسول الله؟.

قال: نعم، والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون.

قالوا: وما أشد منه؟.

قال: كيف أنتم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف؟.

قالوا: وكائن ذلك يا رسول الله؟.

قال: نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون؟.

يقول الله تعالى: بي حلفت لأتحن لهم فتنة يصير الحليم فيها حيران».

رواه ابن أبي الدنيا في "كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".

وذكر ابن الأثير في "جامع الأصول" (٤١ / ١٠) علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال: «كيف بكم إذ فسق فتيانكم، وطغى نساؤكم؟»، قالوا: يا رسول

الله، وإن ذلك لكائن؟.

قال: نعم، وأشد، كيف بكم إذا لم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر؟.

قالوا: يا رسول الله، وإن ذلك لكائن؟!.

قال: نعم، وأشد، كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر، ونهيتم عن المعروف؟.

قالوا: يا رسول الله وإن ذلك لكائن؟.

قال: نعم، وأشد كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا» ولم يعزه.

والحديثان وإن كان في إسنادهما ضعف إلا إن شواهد ألفاظهما على وجه التفصيل ثابتة

في أحاديث أخرى، من فشو المنكرات، وخروج دعاة على أبواب جهنم، والصد عن الحق،

واختلاف المفاهيم، وتسمية الباطل بغير اسمه.

وإن مما بلت به الأمة في بلاد الحرمين في هذه السنوات محاولة البائسين المنحرفين لفتح

دور السينما، وإن تعجب فعجب تسارع أولئك الأغمار إلى إحيائها في زمن انفتح فيه الإعلام

حتى ما ترك حاضرة ولا بادية إلا وأفسدها، ودور السينما أخذت تتضاءل يوماً بعد يوم في

كافة بلاد العالم، فلماذا الحرص عليها، وقد تحققت لهم غايتهم بالقنوات الفضائية؟!.

إن قصد أولئك الفجار إنما هو التأكد من التفات الناس إلى ما يدسونه من سموم

قاتلة، تقتل الدين والأخلاق عبر الأفلام التي يعرضونها.

من فتاوى العلماء في تحريم إنشاء دور السينما ومشاهدتها وتأجيرها وحراستها

وصد الناس عن دينهم، وإشغالهم الساعات الطوال، والسهرات بالفسق والفجور والانحلال.

وإخراج النساء من بيوتهن، والاختلاط بالرجال.

وفتح المجال للماجنين والماجنات أن يجدوا ملجأ ومغارات يفتنون إليها ليشبعون رغباتهم البهيمية.

وأكل أموال المسلمين بالباطل.

كل هذا مطمح قلوب أولئك الأغمار، وما علموا أن عليهم وزر هذه الدور، ووزر من لحقه الإثم بسببها من مشاهد ومؤجر وحارس ومخبر ودال ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ﴾ (النحل: ٢٥).

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن من الناس مفاتيح للخير مغاليق للشر - وإن من الناس مفاتيح للشر مغاليق للخير، فطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه، وويل لمن جعل الله مفاتيح الشر على يديه» رواه ابن ماجه وغيره.

وهؤلاء هم مفاتيح الشر فيجب الحذر منهم، وعدم إعانتهم، بل يجب مناصحتهم وتذكيرهم بالله تعالى، فإن لم يرتدعوا عن مطالبهم الدسيسة وجب الأخذ على أيديهم لأنهم مفسدون في الأرض، ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ (البقرة: ٢٠٥).

وإذا تيقن المسلم عظم مفساد هذه الدور فلا يلتفت إلى ما تكلم به بعض أدعياء العلم والصحة الإعلاميين!، عندما أباح في مقال له نشر عبر "موقعه!" دور السينما قياسا على قبول الناس للتلفاز والقنوات الفضائية!، وأن ما يقال من ضوابط في القنوات الفضائية يقال في دور السينما!.

من فتاوى العلماء في تحريم إنشاء دور السينما ومشاهدتها وتأجيرها وحراستها

وهذا كلام مجنون معتوه، فاقد لأصول القياس الشرعي، وجاهل بمقاصد الشريعة، وإلا فالتلفاز لا يقاس عليه أصلاً لأن القول فيه عند أهل العلم والديانة هو القول في دور السينما لما فيه من الفتنة والرذيلة وخاصة القنوات الفضائية، والمنكرات درجات!.
ومن قال بإباحة التلفاز من أهل العلم لا يُظن به القول بإباحة دور السينما، لما يترتب على دور السينما من الشرور على أديان الناس وأخلاقهم.

ثم ألا ينظر هذا المغفل إلى أديان الداعين إلى هذه الدور وأخلاقهم، حتى يرى علامات مستقبلهم المظلم في هذه الدور؟!
فلا يلتفت المسلم الناصح لنفسه إلى قول مثل هذا الرجل فإنه رجل مفتون، والحمد لله على العافية.

وإني أنقل لإخواني المسلمين بعض كلام وفتاوى الشيخين الإمامين الربانيين محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وعبدالعزیز بن عبدالله بن باز، وهما على سدة الإفتاء في المملكة العربية السعودية في وقتيهما، وممن نحسبهم من حماة الدين، وأنصار التوحيد والسنة، وقد رضيت بهم الدولة السعودية أئمةً للهدى، وسار الناس تحت فتاويهم ونصائحهم قرناً من الزمان.
وألحقت ببعض فتاوى اللجنة الدائمة العلمية للإفتاء في المملكة العربية السعودية.

وفي الكلّ نصائح للمسلمين بأن لا يقيموا هذه الدور، وأنه إنما أراد بها أعداء الإسلام
﴿ضَرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (التوبة: ١٠٧).

ولا يؤجروا لهم الدور فتكون أموالها عليهم أذىً ووبالاً، ويتحملوا أوزار من ضل
من المسلمين بسببها، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ
وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (المائدة: ٢).
وأن لا يعملوا عند أربابها حجاباً ولا حراساً.

من فتاوى العلماء في تحريم إنشاء دور السينما ومشاهدتها وتأجيرها وحراستها

وقبل ختامة هذه المقدمة أذكر أهل العلم الفضلاء، وأهل الحسبة النبلاء، بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحذير الناس من هذه الدور، وعدم الملل والسامة، وضعف القوة والعزيمة من البيان وعدم الكتمان، فالحق أقوى وأبقى، قال تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ (الأنبياء: ١٨)، والله تعالى يبشركم بقوله: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٩).
فبينوا حكم هذه المنكرات للناس، ولا تكتمون ذلك عنهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ (البقرة: ١٥٩).

وما عليكم إلا البلاغ بالحكمة والموعظة الحسنة، والثقة بوعد الله تعالى حين وعد بنصرة أوليائه، وقمع أعدائه، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ (غافر: ٥١).

والله أسأل أن يوفق المسلمين إلى ما فيه الخير والصلاح، وأن يوفق ولي أمر المسلمين إلى البر والتقوى، ومن العمل ما يرضى ويهيبى له البطانة الصالحة الناصحة، وأن يصرف عنه بطانة السوء، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب

بدر بن علي بن طامي العتيبي

صبيحة الجمعة ٢ ربيع الأول ١٤٣٠ هـ


[١]

الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ

مفتي عام المملكة العربية السعودية

رحمه الله تعالى

قال رحمه الله تعالى في "مجموع فتاويه" (٢٥٣/١٠) في نصيحة له لعموم المسلمين بتاريخ ١٣-٣-١٣٨٧هـ في الحسبة: «من أعظم المعاصي استعمال الملاهي: من الفتح على السينما، وغيرها. ولا سيما ما يشتمل على المناظر والمسامع المحرمة، فإنها تشتمل من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة والإغراء بالفواحش وغير ذلك مما يعرفه أرباب البصائر».



وقال رحمه الله تعالى في بيان حكمها وكشف شبهة من أجازها (٢٥٣/١٠): «ثم (الملاهي): الغناء ملهاة للأسماع، والملاهي ملاذ للأبصار، فالأبصار تحب الأشياء الحسنة والغريبة، فمن أحب الملاهي استنفدت قلبه، فينشؤ عن ذلك للقلب من القسوة والصدود عن طاعته ما لا يعلم إلا من حرم الغناء والملاهي، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي هُوَ الْحَدِيثُ﴾ (لقمان: ٦) وجاء في الحديث ذم من يتخذ المعازف، و(المعازف): هي الملاهي. وهي التي تلهي الإنسان إذا رآها، سواء آلات أو محركات.

ومن الملاهي ما يجتمع معه النظر إلى الصور، فإنه يجتمع النظر إلى ملاهي وما يهيج الشهوة، وهذا الوجه من أوجه تحريم السينما، إذا كان الطبل الذي هو من جلد منهى عن استماعه فما الظن بالسينما التي فيها الأمور، فهذا وجه واضح كالشمس في تحريم السينما. لكن أفسد الناس أناس جاوروا الإفرنج^(١)، وكذبوا وافتروا وقالوا: هذا حلال، صناعة، الصناعات: منها حلال ومنها حرام، السحر صناعة، فهي من أبلغ الملاهي، أين

^(١) ومثله من تأثر بالإفرنج من غير مجاورة البدن، ولكن بمجاورة القلب والعياذ بالله.

من فتاوى العلماء في تحريم إنشاء دور السينما ومشاهدتها وتأجيرها وحراستها

هي من الدف والطبل والملاهي الآخر البسيطة، نسبتها إلى الملاهي كنية الطيارة إلى الجمل والحمار في المركوبات».



وقال رحمه الله تعالى (١٠ / ٢٥٤): «ومن هذه السينما فإنها أعظمها، وأحد العلل في تحريم الخمر والميسر هو الصد عن ذكر الله وأكل المال بالباطل ، لكن هذه الآلات إنما راجت على أناس قد أشربت قلوبهم موافقة أحبابهم ومن إليهم ، والانخراط في سلوكهم ، وراجت لمجيئها من الافرنج ، وكون فيها منفعة ليس في السينما من المنفعة مثل ما في الخمر من القوة ، والقمار فيه مال».



وكتب مؤيدا الأمر الملكي السامي بمنع السينما، فقال (١٠ / ٢٥٩): «من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد: إشارة إلى صورة من الخطاب السامي الموجه إلى وزارة الإعلام والمعمم على الجهات الحكومية برقم ٢٦٠١١ في ٢٨-١٢-٨٥هـ حول منع السفور والتبرج مع أخذ التعهد على كل شخص يتم التعاقد معه باحترام أنظمة البلاد وتقاليدها السامية، وتدعيم الرقابة على الكتب بمفتشين من كبار طلبة العلم الموثوقين ممن اتسعت آفاقهم ومداركهم، وأن لا يذاع أو ينشر في الصحف إلا ما يتفق وعقيدتنا وعاداتنا وتقاليدنا، وعدم السماح بعرض السينما في الأماكن العامة مطلقاً، ومن يحاول العمل بمثل ذلك يجازى بمصادرة الأفلام والآلات الخاصة بذلك مع السجن والجلد أمام الناس. إشعاركم والعمل بمقتضاه . والله يحفظكم».

رئيس القضاة

(ص-ق ٤٣٩-٣-م في ١٠-٢-١٣٨٦هـ)



من فتاوى العلماء في تحريم إنشاء دور السينما ومشاهدتها وتأجيرها وحراستها

وقال رحمه الله تعالى في نصيحة عامة له سبق بعضها، وتمتها في (١٣ / ١٧٤): «ومن أعظم المعاصي استعمال "الملاهي" من الفتح على السينما وغيرها، ولا سيما ما يشتمل على المناظر والمسامع المحرمة، فإنها تشتمل من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة والإغواء بالفواحش وغير ذلك ما يعرفه أرباب البصائر.

ومن أكبر المنكرات إكباب الجهال والشباب على مطالعة كتب الزيغ والإلحاد والزندقة والصحف المشتملة على ذلك وعلى الصور الخليعة، فما أحرى من أدمن النظر فيها من الشباب ونحوهم أن يصبح أسيراً للشيطان، إن لم يقتله بالكلية ويسلبه جميع الإيمان».

قلت: وهذا كلام الإمام محمد بن إبراهيم في عصره، وكانت تقنيات السينما بدائية، بمثابة الصندوق الصغير يؤتى به ويعرض منه النور الموجه إلى الجدار، أقرب مثلاً اليوم بجهاز العرض البروجكتر وهو من السينما إن عرض أفلاماً!! فكيف لو رأى دور السينما الحديثة، والمسارح الفسقية الكبرى! وما يحصل فيها من الاختلاط، وما يعرض فيها من أقبح الأفلام، لزيد تغليظه من هذه الآفة، أعاذنا الله وإخواننا المسلمين منها.

[٢]

شيخنا شيخ الإسلام الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

مفتي عام المملكة العربية السعودية

رحمه الله تعالى

قال شيخنا رحمه الله تعالى في "مجموع فتاويه" (٤ / ٣٨٥): « الحمد لله ، والصلاة

والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه ، أما بعد :

فقد اطلعت على ما كتبه أخونا العلامة الشيخ (أحمد محمد جمال) في مقالاته

الأسبوعية المنشورة في صحيفة المدينة الصادرة بتاريخ ١١ / ١١ / ٩٥ هـ و ١١ / ١٨ / ١١

١٣٩٥ هـ و ٢٥ / ١١ / ٩٥ هـ من المقالات المتضمنة استنكار ما اقترحه بعض الكتاب من

إيجاد دور سينمائية في البلاد تحت المراقبة، وما وقع من بعض الشركات وغيرها من توظيف

النساء في المجالات الرجالية من سكرتيرات وغيرهن ، والإعلان في بعض الصحف لطلب

ذلك .

وإني لأشكر لأخينا العلامة (أحمد محمد جمال) هذه الغيرة الإسلامية والحرص على

سلامة هذه البلاد مما يشينها، ويفسد مجتمعها، ويعرضها لما أصاب غيرها من التحلل

والفساد، وانحراف الأخلاق، واختلال الأمن، وظهور الرذيلة، واختفاء الفضيلة، فجزاه

الله خيرا وضاعف ثوابه، وإني أؤيده كل التأييد فيما دعا إليه من سد الذرائع المفضية إلى

الفساد، والقضاء على جميع وسائل الشر في مهدها حماية لديننا وصونا لمجتمعنا وتنفيذا

لأحكام شرعنا الذي جاء بتحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، ودعا إلى

مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال وبالغ في التحذير من سفاسف الأخلاق وسيئ الأعمال .

وإن هذه البلاد- كما قال أخونا الأستاذ أحمد - هي قبلة المسلمين وأستاذهم

وقدوتهم ، فيجب على حكامها وجميع المسؤولين فيها أن يتكاتفوا على جميع ما يصونها

من فتاوى العلماء في تحريم إنشاء دور السينما ومشاهدتها وتأجيرها وحراستها

ويصون مجتمعاتها من عوامل الفساد وأسباب الانحطاط ، وأن يشجعوا فيها الفضيلة ويقضوا على أسباب الرذيلة، وأن يحافظوا على جميع أحكام الله في كل الشؤون، وأن يمنعوا توظيف المرأة في غير محيطها النسوي، وأن يدعوا مجتمعات الرجال للرجال، وأن يمنعوا منعا باتا كل ما يفضي إلى الاختلاط بين الجنسين في التعليم والعمل وغيرهما، ولا فرق في هذا كله بين المرأة السعودية وغيرها، وحسبنا في هذا الباب قوله عز وجل: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (الأحزاب: ٣٣) الآية وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (الأحزاب: ٥٣) الآية ، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ (الأحزاب: ٥٩) الآية ، وقوله عز وجل: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِزْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (النور: ٣٠-٣١).

ففي هذه الآيات الكريهات وما جاء في معناها الأمر بالحجاب وغطس النظر وإخفاء الزينة سدا لباب الفتنة وتحذيرا مما لا تحمد عقباه ، فكيف يمكن تنفيذ هذه الأوامر مع وجود المرأة بين الرجال في المكاتب والمعارض وميادين الأعمال.

من فتاوى العلماء في تحريم إنشاء دور السينما ومشاهدتها وتأجيرها وحراستها

وحسبنا أيضا في هذا المعنى قول الرسول ﷺ في الحديث الصحيح: «إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء».

وقوله ﷺ أيضا في الحديث الصحيح: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» فكيف تتقى هذه الفتنة مع توظيف النساء في ميدان الرجال.

ويكفينا عظة وعبرة ما وقع في غيرنا من الفساد الكبير والشر-العظيم بسبب السماح بعمل الفتيات في ميدان الرجال (والسعيد من وعظ بغيره) والعاقل الحكيم هو الذي ينظر في العواقب ويحسم وسائل الفساد ويسد الذرائع المفضية إليه .

ومما ذكرناه من الأدلة يتضح لذوي البصائر ورواد الفضيلة والغيورين على الإسلام أن الواجب على حكام هذه البلاد والمسئولين فيها وفقهم الله جميعا أن يمنعوا منعاً باتاً فتح دور السينما مطلقاً؛ لما يترتب على السماح بذلك من الفساد العظيم والعواقب الوخيمة، والرقابة في مثل هذه الأمور لا يحصل بها المقصود، ومعلوم أن الوقاية مقدمة على العلاج ، وأن الواجب سد الذرائع وحسم مواد الفساد، وفي واقع غيرنا عبرة لنا كما سلف، كما يجب تطهير الإذاعة والتلفاز من جميع ما يخالف الشرع المطهر ويفضي إلى فساد الأخلاق والأسر.....» إلى آخر الفتوى.



وسئل شيخنا "مجموع الفتاوى" (٥ / ٣٥٨): أنا مسلمة والحمد لله، وأعمل كل ما يرضي الله وملتزمة بالحجاب الشرعي، ولكن والدتي سألها الله لا تريد مني أن التزم بالحجاب ، وتأمري أن أشاهد السينما والفيديو ... إلخ، وتقول لي : إذا لم تتمتعني وتنشر-حي تكونين عجوزا وبييض شعرك؟.

من فتاوى العلماء في تحريم إنشاء دور السينما ومشاهدتها وتأجيرها وحراستها

فأجاب شيخنا رحمه الله تعالى بقوله: «الواجب عليك أن ترفقي بالوالدة، وأن تحسني إليها، وأن تخاطبيها بالتي هي أحسن؛ لأن الوالدة حقها عظيم، ولكن ليس لك طاعتها في غير المعروف؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف» وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» وهكذا الأب والزوج وغيرهما لا يطاعون في معاصي الله للحديث المذكور، ولكن ينبغي للزوجة والولد ونحوهما أن يستعملوا الرفق والأسلوب الحسن في حل المشاكل، وذلك ببيان الأدلة الشرعية ووجوب طاعة الله ورسوله، والحذر من معصية الله ورسوله مع الثبات على الحق وعدم طاعة من أمر بمخالفته من زوج أو أب أو أم أو غيرهم، ولا مانع من مشاهدة ما لا منكر فيه من التلفاز والفيديو، وسماع الندوات العلمية والدروس المفيدة، والحذر من مشاهدة ما يعرض فيها من المنكر، كما لا يجوز مشاهدة السينما لما فيها من أنواع الباطل».



وقال رحمه الله تعالى في نصيحة عامة له للمسلمين "مجموع فتاوى" (٢٧ / ١٨٥):
«ومما ينبغي الحذر منه حضور مجالس اللهو والغناء وسماع الإذاعات الضارة ومجالس القيل والقال والخوض في أعراض الناس . وأشد من ذلك وأضر حضور مجالس السينما وأشباهاها ومشاهدة الأفلام الخليعة الممرضة للقلوب الصادة عن ذكر الله وتلاوة كتابه ، الباعثة على اعتناق الأخلاق الرذيلة وهجر الأخلاق الحميدة ، إنها والله من أشد آلات اللهو ضررا وأعظمها قبحا وأخبثها عاقبة فاحذروها -رحمكم الله- واحذروا مجالسة أهلها والرضى بعملهم القبيح . ومن دعا الناس إليها فعليه إثمها ومثل آثام من ضل بها ، وهكذا كل من دعا إلى باطل أو زهد في حق يكون عليه إثم ذلك ومثل آثام من تبعه على ذلك . وقد صح بذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ونسأل الله أن يهدينا وجميع المسلمين صراطه المستقيم إنه سميع قريب .»

[٣]

من فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء

بالمملكة العربية السعودية


سئل المشايخ الفضلاء (٤٥٧ / ١٤) الفتوى رقم (١٦٨١٨): ما حكم أجره شهرية عمل بدار السينما، وأجره يومية من بيع السجائر أو أشرطة سمعية وسمعية بصرية؟ وما حكم من يصلي بيته فقط عدا يوم الجمعة والعيدين؟.

فأجابوا جزاهم الله خير الجزاء: «الأجرة الحاصلة من العمل بدار السينما ومن بيع الدخان حرام؛ لأن هذه الأعمال محرمة، فالمال الذي يؤخذ مقابلها يكون حراما، وصلاة الجماعة واجبة على من يسمع النداء، لقوله ﷺ: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر» وقد همم ﷺ أن يحرق على المتخلفين عن صلاة الجماعة بيوتهم بالنار. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الأعضاء: عبد الله بن غديان وصالح الفوزان وعبد العزيز آل الشيخ وبكر أبو زيد.

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.



وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء (٤٨١ / ١٤) في الفتوى رقم (١٤٣٣٤) بسؤال نصه: هل يجوز للمجند المسلم أو الجندي المسلم حراسة الكنيسة، أو البارات، أو دور السينما، أو دور اللهو: كالكازينوهات ومحلات بيع الخمر؟.

فأجابوا أثابهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء: «لا يجوز العمل في حراسة الكنائس ومحلات الخمر ودور اللهو من السينما ونحوها؛ لما في ذلك من الإعانة على الإثم، وقد نهى الله جل شأنه عن التعاون على الإثم فقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبُرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا

من فتاوى العلماء في تحريم إنشاء دور السينما ومشاهدتها وتأجيرها وحراستها

عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿المائدة: ٢﴾، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: عضو / عبدالله بن غديان، نائب الرئيس: عبدالرزاق عفيفي، الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.



وسئلت اللجنة الدائمة (٢٦ / ٢٧٧) في الفتوى رقم (٤١٢٠) بسؤال نصه: ما حكم ارتياد دور السينما؟.

فأجاب جلالة العلماء: ارتياد السينما حرام؛ لأن أغلب ما يعرض فيها من الملهي المحرمة التي تثير الفتنة، ولأنها مضيعة للوقت، وشغل للفراغ بلا فائدة شرعية في حال أن المسلم في أشد الحاجة إلى شغله بما يعود عليه وعلى أسرته وأمته بالنفع العظيم، ولأنها تصد عن ذكر الله وأداء الواجب، ولما فيها من اختلاط الرجال بالنساء... إلى غير ذلك من المفاسد، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

عضو: عبد الله بن قعود، عضو: عبد الله بن غديان

نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

الفهرس

٢	المقدمة
٧	فتاوى الإمام محمد بن إبراهيم رحمه الله
٧	السينما من أعظم المعاصي
٧	دليل واضح كالشمس على تحريم السينما
٧	من أباح السينما متأثر بالإفرنج
٨	إن كان في السينما نفع ففي الخمر والربا منافع أكبر ومع ذلك كلها حرام
٨	تأييد قرار المقام السامي في منع السينما والحث على تطبيقه
١٠	فتاوى شيخنا الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله
١١	توظيف النساء مع الرجال حرام لا يجوز
١٢	الواجب على حكام المسلمين منع إقامة دور السينما منعاً باتاً
١٣	السينما ممنوعة لأن عدة أنواع من الباطل
١٤	من فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء
١٤	أجرة دور السينما حرام
١٤	لا يجوز العمل في حراسة دور السينما
١٥	ارتياح دور السينما حرام.